

والاستقصاء في التلبية كما روى عن ابن عمر رضي الله
 عنهما انه كان يقول لبيك وسعديك والخير كله
 في يدك وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول
 لبيك بعد التراب لبيك فاذا البيت او سقط هلك
 حال كونك ناويا الحج فقد احرقت وقال الشافعي
 يصير محرما بالنية فانق الرق اي الجماع وقيل
 الكلام الفا حش الا ان ابن عباس رضي الله عنهما
 كان يقول انما يكون الكلام الفا حش رفا محضرة
 النساء وانق الفسوق اي المعاصي والمجدال
 وهو ان يجادل المرء مع الرفقة او الخدم او المكاتب
 او محادلة المشركين بتفديع وقت الحج او اخيره
 وانق قتل الصيد اي المصيد والامارة اليد
 والدلالة عليه اي الصيد والامارة تقتضي الحضر
 والدلالة تقتضي الغيبة وهو الفرق بينهما وانق
 لبس القميص والسراويل والعمامة والفلنسة
 والقبعة

والقباء والخفين الا ان لا تجدا النعلين اي
 وانق لبس الخفين الا ان لا تجدا النعلين فاقطعها
 اسفل من الكعبين اي المفصلين اللذين وسط
 القدمين عند مفعد سراك النعل وهو سديهما
 الذي يلي ظهر القدم وهو المراد ههنا بالكعب
 وانما حصر هذه الاشياء بالذكر ولم يقل انق
 لبس المحيط مع انه يشمل الجميع وفيه اختصار
 ايضا اتباعا للحديث وانق الثوب المصبوع بوز
 اي لبسة الورس شي احمر قاني يشبه سمحوق
 الزعفران وهو محبوب من الهمر او زعفران او حصر
 وقال الشافعي لا يلبس بلبس معصفر الا اي انق
 الثوب المصبوع باحد هذه الاشياء الا ان يكون
 الثوب غسيدا لا يفيض النفس عند الفقه بابتائر
 الصبغ وقيل فوجان الطيب وعند محمد ان لا يتعد
 ان الصبغ الى غيره او ينفوح وانق ستر الراس هذا